**فضيلة الامام الاكبر / شيخ الازهر – مدى جواز سحب الامر التنفيذى رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٥ الصادر من جامعة الازهر فيما تضمنه من ارجاع اقدمية السيدة / سهير محمد عبد اللطيف ، باحث شئون ادارية بكلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات بالقاهرة فى الدرجة الثانية الى ١٩٩٥/١١/٢٢ بدلا من ١٩٩٩/١/١ وفى الدرجة الاولى الى ٢٠٠٢/٥/١ بدلا من ٢٠٠٥/١/١ .**

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٥/١٢ ان القرار الادارى الذى يولد حقا او ينشئ مركزا ذاتيا لايجوز سحبه متى صدر صحيحا ، اما القرار الادارى الفردى غير المشروع فيجوز سحبه من الجهة التى اصدرته او طلب الغائه من ذوى الشأن خلال ستين يوما من تاريخ صدوره او العلم به بالنسبة لذوى الشأن ، فاذا ما انقضى هذا الميعاد دون سحب او طلب الغاء اكتسب القرار حصانة نهائية تعصمه من السحب الادارى او الالغاء القضائى ، ويستقر لذوى الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار ، لا يجوز المساس به ، وكل اخلال بهذا بقرار لاحق يعيب هذا القرار الاخير ويبطله ، ومرد ذلك الى وجوب التوفيق بين ما يجب ان يكون للادارة من حق فى اصلاح ما ينطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية فى اى وقت ، وبين وجوب استقرار الاوضاع القانونية المترتبة على القرار الادارى ، وجعلها بمنجاة من الزعزعة والاضطراب ، بيد ان هذه الحصانه النهائية لا تنسحب على قرارات التسوية المخالفة للقانون باعتبار انها ليست من القرارات الادارية التى يرد عليها الميعاد المقرر للسحب الادارى او الطعن القضائى على اساس ان صاحب الشأن انما يستمد حقه من تسوية حالته من القوانين واللوائح مباشرة دون حاجة الى صدور قرار ادارى بذلك ، والقرار الصادر فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون فى حقيقة الامر كاشفا للمركز القانونى الذى يستمده صاحب الشأن من القانون مباشرة ، وعلى هذا النحو فمتى ثبت ان التسوية التى اجرتها جهة الادارة قد تمت بالمخالفة للقانون ، فانها لا تتمتع باية حصانه ، ويحق للادارة الرجوع فيها وسحبها دون التقيد بميعاد الستين يوما المقرر لسحب القرارات الادارية غير المشروعة .

كما ان قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه صدر استكمالا لخطة تحسين اوضاع العاملين المدنيين بالدولة للقضاء نهائيا على ماسمى بظاهرة

الرسوب الوظيفى الناجم عن طول بقاء العامل فى درجة وظيفية واحدة لمدة طويلة ، ومن اجل ذلك قام بوضع شروط موضوعية وضوابط للترقية اختص بها العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة – سواء كانت خدمية ام اقتصادية – حاصلها الترقية بالرفع الى الدرجة المالية الاعلى لمن اتم منهم مددا معينة حددها لكل درجة هى ست سنوات للترقية الى الدرجة الاولى – شريطة ان يكون استيفاء العامل لهذه المده فى تاريخ محدد هو ٢٠٠٢/٤/٣٠ وذلك بهدف كفالة المساواة بين جميع العاملين المدنيين المتساويين فى المراكز القانونية ، وعلى ان تجرى ترقية العاملين المستحقين للترقية فى تاريخ موحد لهم جميعا هو ٢٠٠٢/٥/١ ، ومؤدى ذلك ان كل من لم تتوافر فى حقه تلك الشروط فى التاريخ المحدد لا تجوز ترقيته ،وبهذه المثابة فان قرار وزير الدولة للتنمية الادارية المشار اليه يعتبر ذو طبيعة وقتيه وقواعده ملزمة للجهات الادارية بحيث يتعين ان تطبقه على كل عامل تتوافر فى شأنه ، وعلى هذا تكون سلطة الادارة فى اجراء هذه الترقيات مقيدة بالمدد والشروط الواردة فى هذا القرار ، ومن ثم تعد هذه الترقيات الوجوبية من قبيل التسويات التى لاتتقيد فى سحبها بالمدة القانونية المقررة لسحب القرارات الادارية ، اذ يجوز سحب هذه الترقيات المقيدة اذا ما ثبت عدم سلامتها وذلك فى اى وقت باعتبارها تعد مجرد تسوية خاطئة لا تلحقها حصانة .

**مـــــــؤدى ذلـــــك :**

تحصن قرار ترقية المعروضه حالتها الى الدرجة الثانية وارجاع اقدميتها فى هذا الدرجة الى ١٩٩٥/١١/٢٢ ، وسحب قرار ترقيتها الى الدرجة الاولى .

**( فتوى رقم : ٣٣٦ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/١٩ – ملف رقم : ٨٦ /٣٤٧/٢ )**